

- ٥- بيان قيد افرادي او عقد الشركة والاذاعة التجارية في حال تقديم العرض باسم شركة او بيان قيد افرادي واذاعة تجارية في حال تقديم العرض باسم مؤسسة تجارية .
 - ٦- صورة عن رخصة النقل للألية عدد ١ (واحد)
 - ٧- عقد تأمين على الآلية من شركة تأمين معترف بها قانوناً
 - ٨- عقد تأمين على العمال في شركة تأمين معترف بها قانوناً
 - ٩- افادة تثبت خبرة المتعهد بالاعمال المطلوبة صادرة عن مراجع رسمية
 - ١٠- دفتر الشروط الخاص موقعاً من العارض ورقم هاتفه
 - ١١- تعهد بتأمين آليات ومعدات بديلة في حال تعطل الاولى
- الغلاف الثاني :** يذكر على ظهر الغلاف ما يلي :

- ١- رقم إثنان .
 - ٢- تاريخ المناقصة وموضوعها .
 - ٣- بيان الاسعار .
- ويوضع في داخله المستندات التالية :
- بيان الاسعار الشهري، مع الإشارة الى ان هذا البيان يمثل الاسعار المقدمة على اساس جمع النفقات ونقلها الى مطمر رحلة ثلاث ايام في الاسبوع حتى نهاية العام ٢٠٢٥ .
 - يوضع الغلاف رقم ١ والغلاف رقم ٢ في غلاف ثالث، ولا يذكر على ظهره سوى موضوع المناقصة والتاريخ فقط، تحت طائلة الرفض إذا ذكر غير ذلك، على أن يقدم الى البلدية قبل الساعة الثانية عشرة من آخر يوم عمل يسبق فض العروض .
 - أولاً : شروط المشاركة

- ١- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، إضافة الى أية شروط تراها الجهة الشارعية مناسبة وذات صلة بموضوع الشراء:
- أ. الا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وجدت
- ب. الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء .
- ج. الإيفاء بالالتزامات الضريبية وإشتراقات الضمان الاجتماعي.
- د. ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألا تكون أهليتهم قد اسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الاقصاء عن الاشتراك في الشراء العام.
- هـ. الا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس.
- و. الا يكونوا قد حكموا بجرائم إعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مبرم.

- ذ. الا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد والا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح .
- ح. غير ذلك من الشروط التي تفرضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة.
- ٢- إن إثبات زوال المانع أو اعادة الاعتبار يعيدان حكماً للعارضين حق المشاركة .
- ٣- أن يتعهد الملتزم برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة البلدية في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالا عاماً.

محافظ البقاع
القاضي جمال أبو جويده